قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛

وعلي اللائحة المالية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى اللائحة الطبية للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يدمج المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه في وزارة التضامن الاجتماعي ، وتحل الوزارة محل المجلس فى تقديم كافة الخدمات لأسر الشهداء، والمصابين ، المقيدين بالمجلس ، وتؤول إلى الوزارة جميع حقوق المجلس وأمواله الثابتة ، والمنقولة وحساباته المصرفية ، وتتحمل التزاماته .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين إلى وزارة التضامن الاجتماعى بذات أوضاعهم الوظيفية ومزاياهم المالية .

(المادة الثالثة)

تصدر وزيرة التضامن الاجتماعي القرارات التي تنظم الحقوق والمزايا المقررة لأسر الشهداء ، والمصابين ، وكذا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات واللوائح القائمة بالمجلس المذكور .

(المادة الرابعة)

يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى